



## رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 79 بتاريخ 21 دجنبر 2021 بشأن مدى احترام مقتضيات مباراة معمارية

### اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية المهندس المعماري السيد ..... المتوصل بها  
بتاريخ 9 يونيو 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للمدير الجهوي ل..... رقم 3747 المتوصل  
بها بتاريخ 14 يوليوز 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)  
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 23 دجنبر 2021،

### أولا : المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه، ينازع المهندس المعماري السيد  
..... في الأسباب التي استند عليها صاحب المشروع في إقصاء عرضه من  
المنافسة في إطار المباراة المعمارية رقم 01/2021 المعلن عنها من طرف المديرية الجهوية  
ل..... بجهة .....، والتي يرى أنها تتعارض مع مقتضيات الفقرة  
(د) من المادة 6 من نظام المباراة المعمارية المذكورة؛

في حين يرى صاحب المشروع في معرض جوابه على المؤاخذات المنسوبة إليه، أن إقصاء  
عرض المتنافس المعني قد تم طبقا للمقتضيات القانونية المؤطرة للمباراة المعمارية موضوع الشكاية،

وأن لجنة المباراة المعمارية استندت في إقصاءها لعرض المهندس المشتكى على الفقرة (ب) من المادة 6 من نظام المباراة المعمارية السالفة الذكر.

### ثانياً: الاستنتاجات

حيث بالرجوع إلى محضر لجنة فتح الأظرفة يتضح أن هذه الأخيرة قد عمدت إلى إقصاء عرض المشتكى بدعوى أن ختمه للظرف المتضمن لعرضه بالشمع يعتبر، علامة محددة ومبينة لهويته وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 6 من نظام المباراة المعمارية موضوع الشكاية ؛

وحيث إن المادة 6 المذكورة، ولئن أوجبت في فقرتها (ب) على المتنافسين عدم إظهار هويتهم على الوثائق المطلوبة، سواء كان ذلك عبر بيان أسمائهم أو رمز معين أو إشعار أو علامة أو رسم بياني أو إمضاء أو توقيع بالأحرف الأولى أو كتابة خطية، كما نصت على أن لا تكون الوثائق المتضمنة في الظرف المدلى به مرئية وذلك تحت طائلة إقصاء عرض المترشح المعني، فإن الفقرة (د) من نفس المادة أوجبت أن يكون الظرف المتضمن لتلك الوثائق مختوماً، حيث جاءت العبارة بالفرنسية كما يلي «Enveloppe scellée»؛

وحيث إن معجم المصطلحات القانونية الصادر سنة 2012 «Lexis Nexis» عرف كلمة «Scellé» "أختام" "برابطة عادية مثبتة بختم شمعي، معلمة بختم كاتب، تهدف إلى منع فتح شيء أو محل" ؛

وحيث إن عبارة «Enveloppe scellée» وردت في مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر من دون بيان كيفية وضع الختم أو طريقة غلق الظرف؛

وحيث إن قيام المتنافس المعني بختم الظرف المتضمن لعرضه ليس سوى تطبيقاً منه مقتضيات منصوص عليها في نظام المباراة المعمارية موضوع الشكاية ؛

وحيث إن الالتزام بما جاء في نظام الاستشارة لا يمكن أن يكون سبباً لإقصاء عروض المتنافسين؛

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن قرار إقصاء عرض المشتكى من المباراة المعمارية رقم 01/2021 المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية ل..... بجهة بني ملال-خنيفرة قرار غير مبني على أسس قانونية سليمة.